إستراتيجية تشريعية للدول الإسلامية لمواكبة النهضة المعاصرة

إعداد الدكتور/ أسامة محمد خليل
أستاذ القانون المدني - عميد كلية القانون
جامعة النيلين
جمهورية السودان
الاستراتيجية التشريعية للدول الإسلامية
لمواكبة النهضة المعاصرة

والتقدم الحضاري وبذلك يكون ميسراً للمشرع أن يستطيع التشريعات الملائمة لهذه النهضة. إذ أن هذه النهوض في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تشريعات فيها شيء من المرونة لتواجه قضايا الأمة الإسلامية في عصر تنوع وتنوع فيه التحديات.

هـدف البحث:

يهدف البحث إلى وضع بعض المؤشرات الاستراتيجية تشريعية للدول الإسلامية وهي اقتراحات ومسائل لا زعم قطعة أنها استراتيجية لإصلاح جذري للنظام القانوني في عالمنا الإسلامي.

تساؤلات البحث:

هناك عدة تساؤلات تثيرها البحث:

1- ما مدى إمكانية إيجاد خطأ استراتيجية تشريعي تؤكّد النهضة المعاصرة.

2- ما مدى توافر معايير قانونية مستمرة من الشريعة الإسلامية للتعايش مع النهضة المعاصرة.

مقدمة:

تحيط الأزمات والخطوب بعالمنا الإسلامي الآن في وقتنا الحاضر ؛ لذا تزداد أهمية البحث في تشريعات تواكب هذا العصر، وفي نفس الوقت تحافظ على خيارات الأمة وحماية هويتها.

ينطلق البحث من هذه المواجهة وهو يعكس الواقع الذي يعيشه مجتمعنا الإسلامي إيماناً بأن البحث العلمي الناضج في كل عصر يجب أن يصب نحو معالجة المشكلات وطرح الحلول برؤية عقلية وواقعية.

لا شك أن مجتمعنا تمر بتطور يفرضه التطور الحضاري المذهل مما يقضي النظر في كثير من التشريعات كيف لا ؟ والقانون يشبه دائماً بالكائن الحي الذي يتفاعل ويغير بما حوله من أحداث ويتأثر بها ويجدد فيها.

يقع الحديث عن الاستراتيجية ومحاولة عكس هذه النهضة في المجال القانوني بما يعد نوعاً من توزيع المشرعين والمجتمع بقدراته تجعله يوجه في الاتجاه الصحيح، بحيث يتمكن وضع التشريعة من وضع قوانين مناسبة بل من استضافه ما يمكن أن يقع في المستقبل. هذا السبيل في أمتنا يحتاج إلى مشاركة على كل المستويات والوقوف على آخر تطورات العلم.

محمود حسن زهدي، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثاني، الطبعة 1994م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ورقة عمل بعنوان "سبل تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق والشريعة، ص 37.

(1) د.عبد مختار موسى "أولويات البحث العلمي في مجال الاعمال الاجتماعية في عصر المعلومة. "، مجلة بحوث دراسات العالم الإسلامي، العدد الأول.
وعلمية تستهاب كل سبل المعاملات الدنية (النهضة المعاصرة) مصورة فقط بالأساليب الإسلامية، وتطعيمها إلى ذلك اليوم الذي يطبق فيه التشريع الإسلامي على كافة أرجاء الأمة والعالم.

الفرض الثاني:

بعض الاعتقاد بالإمامين بل هو سعي لرسم استراتيجية تشريعة قوية واضحة ومنهجية علمية قادرة على رفعة المسلم، ومن ثم التوكل والعمل الجاد وبدون النظرية رجاء وعد الله (ليجزم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله
والله يرزق من بيضاء بغير حساب).

عليه تم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب:

مطلب أول: تعريف أهمية وضع استراتيجية تشريعة.

مطلب ثاني: التعامل مع العولمة سنة من سنن التدفق.

مطلب ثالث: موقف الشرعية الإسلامية من دعائم النهضة.

مطلب رابع: استراتيجية تشريعة لمواجهة العالم الافتراسي.

3- هل يعني الاستراتيجية مجرد العودة لتطبيق المذاهب والأحكام الإسلامية أم هي تطوير تلك المذاهب واستخدام نموذج من مصادر التشريع الإسلامي يناسب هذه النهضة بدعوتها المولوية وتكيف معها دون إلغاء الماضي كبارنلة ومنصة انطلاق، أم هي توليفة وجيزة لخبرات وثقافات والاستقادة منها ضمن أهداف الأمة.

4- ما مدى ضرورة عدم إلغاء الحقيقة التاريخية "إنه الحضارة الغربية بتوسعها الجغرافي وصناعتها العسكرية المبتكرة وأحلامها العسكرية كانت رد فعل على تحدي الحضارة الإسلامية.".

5- هل المشكلة في عدم وضوح لمنظومة القيم الإسلامية للاختلافات بعيدة منها القيم الفاسدة مما يقلل من سنن التدفق بين الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية. أم المشكلة تمثل في عدم وجود أي فكر استراتيجي شامل يتعامل مع المستقبل.

فروض البحث:

للإجابة على السؤالين تم وضع فرضين للبحث:

(الفرض الأول):

الاكتفاء بسالف الحكم في الحضارة الإسلامية
وإنجازاتها الفكرية إيماناً بأن إخفاقها في أن

تصبح عالمية ليس يعاقب منها بما لها من شمول

(3) سورة النور ، الآية 38.
المطلب الأول
أهمية وضع استراتيجية تشريعية

1 - في معنى الاستراتيجية:

كلمة استراتيجية 4

في كل مناقشات العالم المعاصر تعني التخطيط بيد المدني الذي يتم فيه الربط بين الأهداف والإمكانات المتاحة. عليه يكون من الضروري الأخذ بالفكر الاستراتيجي للفترة الأمية في ظل ما يلاحظ من التأخر الذي تعانيه وعدم القدرة على مواجهة النهضة التي تتم العولام من حولنا.

تأتي أولويات الاستراتيجية دراسة مصادر الأحكام 5 ومراعاة الفكر لهذا الخطوة المستقبلية باعتبار أن القانون يشكل الإطار الأول للإستراتيجية بجانب الإطار الثقافي.

فالتخطيط للمستقبل 6 هو واحد من الركائز الأساسية للدولة المعاصرة، بل إن

كانت خطة قصيرة المدى أُبرمته مبادرات الرؤية أو التخطيط ولا تخلو من الألم والخوف دون إلحاح للوقوف.

تثبت هذه الرؤية في مجال التخطيط أن تسبيها رسم رؤية كلية بوضع هدف وطريقية الاستعانة بباحثين العالم الإسلامي وتتبع القدوة الصالحة في تطبيقات وسائل على الله علمنا ورسوله ورحمه عليه وصلاة عليه وتابعين ومن ثم وضع الخطاطب. لا تقصد بأهداف الخطط الاستراتيجية الوقوف حول مضمون الأهداف وتعريفها إنما الإجابة على كيف يحدد هذه الأهداف

(7) د. سامي جمال الدين، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، 2006م، منشور المؤلف، الإسكندرية، ص 91.

(8) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام القرآنية صورة حية للتتبتي والتخطيط القائم على تأويل الرؤية، ثم وضع خطة استراتيجية طويلة المدى (14 سنة) وإجاء قصيرة المدة لمدة (7 سنوات).

قال تعالى: (قال تزورون سبع سنين دابة فما حصدتم فذروا في سبنة إلا قليلا مما تأكلون، ثم تأتي من بعد ذلك سبع شهد يأكلن ما قمتم له إلا قليلا مما تحصورون). (سورة يوسف، الآيات 47 – 49) أشار إليها كمال أبو سقر، ج 2، المراجع السابق، ص 47 – 48.

قد يختلط مصطلح "ال استراتيجية" مع مصطلحات أخرى ولا سيما في مجال النشاط التجاري والاستثمارية مثلًا بالنسبة للشركات. فإن الاستراتيجية تعني سياسة الشركة إذا لم تفرق بين سياسة الشركة و استراتيجية الشركة فكلها يؤدي نفس المعنى. أنظر كمال أبو سقر، "العملة التجارية والإدارية والقانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2001م، دار السووم، بيروت، ص 79.

(5) د. فوزي محمد طلأل، عرض أمين الفاتني، "كيف نفكر استراتيجياً، مجلة أفكار جديدة، الطبعة الأولى، 1997م، مركز الإعلام العربي، "نهضة أمة "، ص 214.

(6) كمال أبو سقر، "العملة، الجزء الثاني، المراجع السابق، ص 48.
هذى المقترحات، أي وضع فلسفة لهذه الأهداف، لذا لا صحة في الأمر في وضع استراتيجية تشريعية في دولنا، إذ النموذج الإسلامي حاضر كخيار فلسفة مع الإمساك بالمبادئ التاريخية في أمتنا وطموحنا.

وعلو في هذا تحقق عودة، بل نقل فرصةً أخفقتاً نحن المسلمون في عولمة العالم في القرن الثاني عشر(10) عندما كانت سيطرة العالم في يد المسلمين، أيضا عجزنا والعالم يغير ويدار بعقول غير عقولنا وفسمات غير الإسلام عن وضع استراتيجية قادمة على عقينتنا، وإلا لم يكون لنا حما ورضا، ولا يعني أي حال من الأحوال أن الإمساك بإستراتيجية مرجعية ناهضية الإسلامية ما يحمل من مفاهيم وأفكار قانونية عظيمة - وإن لم تأتي هذه الأفكار والمفاهيم تحت ذات المسمي والمصطلح - أصبح العالم اليوم يتنافى بها وينبغي لنفسه، ومن ثم استلهم عقول الفرق من هذه المفاهيم وهي قطعا من قدرات وإمكانات ترات هذه الأمة وقيم ديها.

هذى المفاهيم لابد من استضاحها في التشريعات المرتقبة عند وضع الإستراتيجية التشريعية بحيث لا تنفصل مع استراتيجية شاملاً هادئا للامة الإسلامية في جميع محاربها، وهي قائمة على أصل ثابت ومُغرى من حضارة أصيلة هي حضارة الإسلام ومستنسلها لكل النتائج الفكرية والعلي والتقني وكل الإنجازات المعاصرة على المستوى الإنساني،(12) والعمل على توفير المعطيات والمعينات اللازمة

(9) عبد السلام المصباح، الدارونية المنطقية في الأهداف الاستراتيجية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، حزيران 2001م، ص.83.
(10) كامل أبو صقر، الولادة، الجزء الأول، بيروت، دار الوضاء، الطبعة الأولى، 2000م، ص. 63 وما بعدها.

(11) سورة المائدة ، الآية 105.
(12) د. محمد سعيد الطاهر، " استراتيجيات وتحديات إدارة المعرفة "، مجلة دراسات حوض النيل، العدد التاسع، 2006، ص.138.
للواقع، فليس مجرد ذلك الذي يفهم
الإسلام ولا يفهم الواقع(15).

هذه الواقعية ضرورية للتعايش مع
هذه النتيجة وتعكس خاصية الفقه
الإسلامي الذي ينظر بالتجديد الفكر
عمره في الدين نفسه، لذا يكون من
اللازم النظر إلى هذه القضايا الحديثة
وعاملة ردها إلى أفكار الكتب والسنة
ومواقف الشريعة. وسوف نتناول جانب
من هذه القضايا في المطلب اللاحق
كالتجارة الإلكترونية ودعاية العملة.

(ب) التسدرج:

من فلسفة التشريعة الإسلامي أن الله
سماحته وتعالى سلك بالناس سبيل التدريس
في تشريع الأحكام حتى يسهل إتباعها
وتنفيذها، يقول الإمام الشافعي في تبرير
التدريس في التشريع (16)... فمن هنا كان
نزول القرآن نجوما في غياب سنة،
ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا
 ولم تزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنقر بها
النفس أو واحد.

لا يعني التدريس بالطبع وضع
التشريع الإسلامي بكلاته بعيدا عن
التطبيق بحجة أن أحكام هذه الشريعة
جادة مدرجة ولا سيما في ظل إمكانية
تنفيذها في بلد المسلمين، هنا الأمر يكون
تفاعلا من المسلمين عن هذا التطبيق
للمواكبة والتحديث دون إغفال المخاطر التي
تحيط بالآمة، وتدقة بإمكانية عودة الأمة إلى
سيرتها الأولى رادعة للنهضة الشاملة كذكر أمة.
قال تعالى: (أكن خير أمة أخرجت للناس
تلهمون بالمعروف وتهونون عن المنكر)، ومن
ثم وضع استراتيجية لإقامة نهضة تشريعة
تمتد إلى القيم متسمة بخصائص التشريعة
الإسلامي.

هناك من الخصائص ما يميز الشريعة
الإسلامية مما يجعلها تواكب أقصى حد من
الرقي والنهضة بجانب الخصائص العامة، ومن
هذه الخصائص:

(أ) الواقعية ورفع الحرج:

تتصف أحكام الشريعة بأنها عملية
وقائية وإذا كنت أحكامها إلا على
أنشطة الإنسان دون تكليفهم بما لا
يطقوه القيام به، قال تعالى: (يريد الله
يكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (13)، وقوله
تعالي: (يريد الله أن يخفف عنككم، وخلق
الإنسان ضعيفا) (14).

ذكر بعض العلماء ضمن قواعد
المنهج للفقه الإسلامي (قاعدة قواعد الواقع)
باعتبار أن الواقع بكل ما فيه ميدان عمل
الدين وفهم الواقع بمعق واستيعاب من
شروط الدعوة إلى التجديد والقضاء
والسياسة، ومن تدبر أسباب
نزول القرآن ووقائع السيرة وفقه
المجدين يعلم ببعين أهمية فهم القواعد
المفاوضات: 2/93 – 94.

(15) مباني ونوجل، مجلة العدل، العدد الحادي
والثلاثون، أغسطس 2007، ص.16.
(16) الموافقات:

13 سورة البقرة، الآية 185.
14 سورة النساء، الآية 28.
المحاور اللاحقة – كمكولات لهذه النهضة من العولمة، والعالم الافتراضي، لكي تلعب هذه التغييرات دوراً أساسياً وقدرة في تنظيم المجتمع وكادة رئيسية لحكومات هذة الدول في تغيير واقع الأمور الوقتية والاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر هذه الوضعية الألمانية للاقتصاد والاجتماعية، وتتطلب هذه المنظومة إلا وجود تنظيم فاعل للإجراءات المنفذة للعدالة كالمجازم والجهة العملية الأخرى لتحرير النخبة والشيء وغيرها مما سبب تفصيله في نموذج خطة الإستراتيجية تعقب أعمال ما ل سيتم إصلاح النظام القانوني. (20)

لا تكتنف هذه المنظومة إلا وجود تنظيم فاعل للإجراءات المنفذة للعدالة كالمجازم والجهة العملية الأخرى لتحرير النخبة والشيء وغيرها مما سبب تفصيله في نموذج خطة الإستراتيجية تعقب أعمال ما ل سيتم إصلاح النظام القانوني. (20)

تقتضي عملية الإصلاح عدة أمور أهمها:

أ- الإيمان بالقوانين المطبقة النافذة وتقييمها وبالتالي تقرير بشأنها أو تعديلها أو إلغائها.

ب- الإيمان بوحدة التشريع على الأقل في سماتها العامة بين الدول الإسلامية.

وأثم بين لقوله تعالى: (ولم نحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). (17)

(ج) المدونة:

لا شك أن هذه الخصائص وغيرها من الفوائد التي تتمتع به، هذه المدونة كانت ضرورة للدين الذي تدامه الكثر لقوله تعالى:

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم عطى) (18) ورضيت لكم الإسلام دينًا. أي أن الإسلام هو الدين الذي يرضيه الله عزه وجله وهو الشريعة الكاملة والمنهج الصحيح الذي يعالج مشكلات البشر بإحاطة كاملة بجميع أفعال الإنسان في حاضره ومستقبله. (18)

بالطبع لا نقصد بالموثوقية تلك التي تلاق مع الشيء نفسه أو تزور في الشيء المخالف لثرير بالأخذ وألا تكون هذه الصفة والثواب على الأمور بقول أي فكر أو رأي مخالف للشرع.

هذه الخصائص مجتمعة مع تحلي المسلمين بالعمل الجماعي المشترك بين بي بشر (الإنسان) يمكن للشخص الفرد المسلم من تحفيز العنصر واللون والإقليم مكوناً النموذج الأمثل للمواطن الإسلامي. (19) ومن ثم القابلية للتفاعل لمواكبة النهضة على النحو الذي سوف نستمد على تثبيتها في الناحية الدينية.

__________________________
(20) إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري، ق سم الدراسات، العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 97.

(17) سورة المائدة، الآية 24.
(18) عبد الرحيم عمر محي الدين، معالم الثقافة الإسلامية، الخرطوم، شركة مطابع العربية السودانية، ص 414.
(19) د. عون الشريف قاسم، المرجع السابق، ص 12.
موجهات الخطة (في ضوء المفاهيم والأفكار المعاصرة):

أ - الرؤية:

أن تسعى الأجهزة العدلية لإرسال قيم العدالة والمساواة أمام القانون، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحفيز حقوق الإنسان وتماثلي مع المبادئ القانونية الوطنية والدولية.

ب - الرسالة:

السعي لترقية وتعزيز سيادة حكم القانون والمعاملة المتساوية عند تطبيقه وتبسيط وتسهيل الإجراءات لتحقيق العدالة.

ج - التحديات:

- توطيد دعائم العدل.
- إقرار مبدأ المساواة أمام القانون.
- إحكام دولة القانون والمؤسسات.
- توطيد ركائز الحكم الراشد.
- آليات التنسيق بين الأجهزة العدلية بما يحقق رؤية شاملة للعدالة.
- التأهيل ورفع الكفاءة المهنية.

د - الأهداف الكلية:

1- مراجعة القوانين بغرض تعديلها أو إلغائها أو إصدار قوانين جديدة لنتزاع مع مقتضيات هذا العصر وما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد مع الأخذ في الاعتبار التطورات الدولية.
2- تأكيد مبدأ سيادة حكم القانون.
3- تأكيد الشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

ج - إيجاد وحدات تنسيقية بين تلك الدول.

د - إعداد خطة فنية من عمليات الإصلاح من:

1- مسح للتشريعات في الدولة.
2- مرحلة التقييم.
3- مرحلة التشريع.

كل ذلك تحت إشراف هيئة مركزة تنسيقية مع تحديد كيفية تكوين الهيئة وضع الاختصاصات مع إنشاء لجان قطرية (وزارة العدل في كل دولة).

4- نموذج مصغر لاستراتيجية تشريعية:

مرجعية الخطة:

يكتب هذا النموذج باستيعاب موجات التشريعات في الدول الإسلامية والقوانين المنظمة للأجهزة المساهمة في تحقيق العدالة، ومن ثم وضع خطة تفصيلية تستوعب هذه الخطة العولمة ومتطلبات العالم الافتراضي التي سوف نفصلاها في المطالب اللاحقة، وهي التي لا تخرج عن المبادئ الإسلامية كعدد الفساد والمحاسبة والشفافية والجودة والإفتقان لكون هذه الخطة نبراسا لتلك الأجهزة.

---

أجمع العلماء على أن الشريعات السماوية متفقة على أمرين:

1- الأمور الاعتقادية من حيث الإقرار يوجود خالق موحد لهذا العالم.

2- الدعوة إلى مكارم الأخلاق مثل الوفاء بالعهود والعقود والإخلاص في الأحوال والأفعال وأداء الأمانات.

لذا يمثل مناطق الشرع الرباني في إصلاح الأرض ومنع الفساد عليه يأتي كل تشريع رباوي فرعي تطبيق لهذا المبدأ.

التثبيت الحي لوحدة الشرعات تمتلك عندنا كمسلمين بأن الفقهاء جميعا اتفقوا على صحة "شرع ما قالنا " ما لم يرد في شرعا ما ينسخه ولم يخالف هذا الإجماع إلا القليل من الفقهاء وهذه الأحكام على أقسام:

- تنفيذ الإستراتيجية:

تتم وضع خطة تفصيلية للأجهزة العدلية والمؤسسات ذات الصلة لكل دولة مثال:

  1. الهيئة التشريعية في كل دولة.
  2. القضاة.
  3. الشرطة.
  4. وزارة العدل.
  5. التعليم القانوني.
  6. المحاماة.
  7. هيئة المظلوم والمحسوب.
  8. القضاء العسكري.
  9. قضاء الشرطة.

المطلب الثاني

التعايش مع العولمة سنة من سنن التدافع

- مناطق الشرع الرباني:

الأصل أن كافة الشريعات السماوية ترمي لإرشاد عباده وإصلاحهم وهو أصل واحد في
يعتالي ذكره النبي محمد صلى الله عليه وسلم:
قل يا محمد للناس كلهم: "لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبل من الرسل، رسل إلى بعض الناس دون بعض ولكن إلى جميعكم".

٢٠٠٦
٩
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.

هذا النوع من الحكام محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين، والعالم جمعه وعالم جمع لا واحد له، قال تعالى: (وأما أرسلنا إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى: (ببارك الذي نزل القرآن على عدة ليكون للعالمين ذيرا) وقوله تعالى: (وأما أرسلنا إلا كافة للناس بشيرا ونذيرًا).

يعتبر هذا العمومية قوله تعالى: (قل يا أبا الناس إني رسول الله إل рай جميعا له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فأنمو باしようと ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكن فيما تاعة لعلم هودن) (٢٩). يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "يقول

٢٠٠٦
٩١
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.

هذا النوع من الحكام محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين، والعالم جمعه وعالم جمع لا واحد له، قال تعالى: (وأما أرسلنا إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى: (ببارك الذي نزل القرآن على عدة ليكون للعالمين ذيرا) وقوله تعالى: (وأما أرسلنا إلا كافة للناس بشيرا ونذيرًا).

يعتبر هذا العمومية قوله تعالى: (قل يا أبا الناس إني رسول الله إل рай جميعا له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فأنمو باしようと ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكن فيما تاعة لعلم هودن) (٢٩). يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "يقول

٢٠٠٦
٩١
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.

هذا النوع من الحكام محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين، والعالم جمعه وعالم جمع لا واحد له، قال تعالى: (وأما أرسلنا إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى: (ببارك الذي نزل القرآن على عدة ليكون للعالمين ذيرا) وقوله تعالى: (وأما أرسلنا إلا كافة للناس بشيرا ونذيرًا).

يعتبر هذا العمومية قوله تعالى: (قل يا أبا الناس إني رسول الله إل рай جميعا له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فأنمو باしようと ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكن فيما تاعة لعلم هودن) (٢٩). يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "يقول

٢٠٠٦
٩١
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.

هذا النوع من الحكام محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين، والعالم جمعه وعالم جمع لا واحد له، قال تعالى: (وأما أرسلنا إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى: (ببارك الذي نزل القرآن على عدة ليكون للعالمين ذيرا) وقوله تعالى: (وأما أرسلنا إلا كافة للناس بشيرا ونذيرًا).

يعتبر هذا العمومية قوله تعالى: (قل يا أبا الناس إني رسول الله إل рай جميعا له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فأنمو باしようと ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكن فيما تاعة لعلم هودن) (٢٩). يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "يقول

٢٠٠٦
٩١
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.

هذا النوع من الحكام محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين، والعالم جمعه وعالم جمع لا واحد له، قال تعالى: (وأما أرسلنا إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى: (ببارك الذي نزل القرآن على عدة ليكون للعالمين ذيرا) وقوله تعالى: (وأما أرسلنا إلا كافة للناس بشيرا ونذيرًا).

يعتبر هذا العمومية قوله تعالى: (قل يا أبا الناس إني رسول الله إل рай جميعا له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فأنمو باしようと ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكن فيما تاعة لعلم هودن) (٢٩). يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكرمية: "يقول

٢٠٠٦
٩١
١٤٢٠
(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين
(القسم الثاني): أحكام مشروعة
(القسم الثالث): أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يتم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائها.
قال تعالى:

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولا يخرجوك عن دياركم أن تبرؤوا ونتفقوا إلّا إني بحرب المقاسطنين).

والذي أذكر مفكHi: أ الخارجية في العصور الحديثة تجاه أوروبا لا تعود فقط إلى زمن الحروب الصليبية، فالحروب الصليبية في نظر العرب والمسلمين هي بداية اندفاع الغزو الأوروبي وليس بداية العدوان الأوروبي الغربية.

وتعتقد أن هذه العدوان المتواصل ليست سببًا الوحيد تحاور الإسلام والمسيحية، لأن الإسلام يقر بأحكام غير المسلمين حتى لأحكام الأسرة. وهي أحكام خطيرة تنظم حياة الشخص بالإضافة إلى المعاملات. وهي دائرة كبيرة (أحوال ومعاملات) في نطاق الإنسان تظهر فيها أمهية وجود تشريع استراطيج مظلم، فإذا كان هذا الإقرار بالأيات القرآنية الصريحة، فمن باب أولى القول بمكانية التعامل والتعامل مع الآخر في ضوء التشريع الإسلامي. قال تعالى في إقرار أحكام غير المسلمين في مسائل الأحوال والمعاملات (اليوم أهل لكم الطيبات وطعام الذين أтонوا الكتاب حلا لكم وطعامكم حل لهم والمتصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم).

قال تعالى:

(ولا تحداوا أهل الكتاب إلا باتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا أنا بالذي أنزل إلينا وإنزال إليكم وإليهما والهيم واحد ونحن له مسلمون).
ونشاطهم، ومن ثم استمر استقرار العالم - الذي يساهم فيه قطعا ووجد أمة إسلامية قوية موحدة - للدعوة إلى خلافة الأمة الإسلامية للعالم، ومن ثم نهوض الإنسان بشريعة الإسلام منها لفساد الأرض (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فليست الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين).

المطلب الثالث
 موقف التشريع الإسلامي
 في دعائم العولمة

يكفي في هذا المقام إشارات لبعض ما يثير كنفّاس للأمة الإسلامية في دولها المختلفة بعدم الاهتمام بالتشريع، ووفق العولمة، يجدر قصيرة حولها كعدم احترام حقوق الإنسان، والتعامل مع الأقليات، الحكومة الدمية، الحكم الراشد، مكافحة الفساد وغيرها من دعاوى هي أسلحة الدمار للدول الكبرى، وهي أشد تعقيداً.

(41) مجلة بحوث مؤتمر جيش المسلمين (السنن الكونية وآثرها في نهضة الأمة)، إسماعيل خمفي، ص 108.
(42) سورة البقرة، الآية 251.
(43) العولمة صورة من ظاهرة كونية عامة فها ما كلا تراكبت قدرات في كيان ما فإنها ما تثبت أن تدان متعددة تتميز بكل الحواجز وتشمل كل الكيانات، وهي بالنسبة لكذا يساهم الموت في المجتمع الإنساني العالي تعيث فتح الحدود بين الدول في حدو ما يتضمنه من قانون ينظم هذا الفتح وتحرير الاقتصاد من القيود إلا قانون العرض والطلب.

المعتمد بن عباد، هو آخر ملوك بني عباد الذين حكموا إشبيلية بعد أبيه - النبلاء في اللغة العربية، مقرر وزارة التربية والتعليم، جمهورية السودان، يجب الرضا، مقرر التعليم الأساسي، ص 96.
(40) سورة الأنفال، الآية 60.

(39) إذا يكون التعايش والتفاعال بل الاستعداد الدائم بقوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وما رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)، أي الاستعداد بكل ما أتي به العصر دون العدل هو سبيل المسلمين في إعمال التوازن في الكون لتوان حركة العباد.
على العالم الإسلامي ما كان عليه الحال قبل استمرارهم القديم الأمر الذي أدى إلى تغيرات كبيرة وتهيج لمقال المسلمين لقبوتهم الهيمنة التي تمارس بأس هذه الأفكار.

1- الحكومة المدنية

لا يخف تخوف البعض شفقة أم شماتة بأن الإسلام عندما يحكم سوف يكون حكمه ثوراتيا (45)، أي ما يعني "الفوضى الإلهية" وهي مرحلة من مراحل تطور نظام الحكم. كنظام هاكان ظهر أبو ما يظهر في عهد رجال الدين وهو العهد التالي لعهد القوة في المصور الوسيطي كأحد أنواع نظام الحكم الاستبدادي ولا شك أن هذا النظام يختلف عن النظام الإسلامي الذي يطبق حالنا مدننا حتى في صدر أوانه إذ أن الممارسة مدنية بصورة حقة منذ بداية الدولة الإسلامية كما في عهد الخليفة أبو بكر الصديق وفي قوله البلاغ صورة حية لمدنية الحكم: "يا أبا الناس قد وليت عليكم ولست بخير فانكم أصبئتم أبطئون نأن عصبت فقوموني، أطيعونى ما أطعت الله فكيف فإن عصبت فلا طاقة لي عليكم".

الأمر الذي أدرك المفكر د. محمد عمارة بأن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية وأن جاء بل ظهر اليوم ما يسمي بالحكومة الإلكترونية والحكم الإلكتروني لها خصائص التي تجعل الحكومة بشكلها المبدأ وراء أي حكومة رقمية وضعها بكل سهولة على خط البناء.

(44)

(45)

(46)

(47)
هذا يؤكّد أن الإسلام رغم كل هذا الشمول الذي ينظم حياة الروح وحياة الجسم (دنيا ودنيا) في الفرد والجماعة ليست دولة دينية بالمعنى الضيق الثبوتوري بحيث يكون منقسما للعلمانية إلا أن مهنة الحاكم (الدولة) في الإسلام تكاد تكون أوظيفة تنفيذية وسلطة محدودة بالحدود الشرعية ومسلوبيتها مسلولة فردية في ما يختص سياسة الجماعة وجماعته تضمني في حدود الوظيفة، وهي ليست حكراً على جماعة بعينها تدعى الوصاية على الأمة يبتديء ذلك جلياً في موقف الرسول الذي انتقل إلى الرفقة العليا دون أن يختار خليفة له إذ ترك أمر الخلافة لإجماع المسلمين أي ليس هناك مناصب دينية لحكام يقرر في أمر الناس بالحق الأعلى، إنما ممارسة وظائف مدنية وهي لا تخجل كونها تنفيذية وهي إجابات كما أوردها الماردي في كتابه الأحكام السلطانية، أما الطبيعة الحكم نفسه فهو في حدود الشرع ومصدر الشرعية وتشريع ونصوص محددة يتوكا عليها ومن ثم طاعة من الناس.

ويهيفينا (أي الطاعة) مشروعة بالتزام الشرع قال الإمام ابن خزيمة الأندلسي: (فهو الإمام الواعظ طاعته ما قاذا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله) .

إذا لابد من عدم الخلط بين هذه الحكومة الدينية كما عرفتها أوروبا في القرن


وقع بعض الكتاب المسلمين في هذا الخطأ فهم على سبيل المثال الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه من هذا نبدأ إلا أنه أعلن عن رجوعه في كتابه

الوسطي حتى مجيء الثورة الفرنسية وبين نظام الإسلام.

الحكم الرشيد (الراشد):

من أهم الأمور التي يلتقي الإسلام فيها مع الحضارات فيما يتعلق بنظام الحكم ما يسمى "الحكم الرشيد".

يُعد مفهوم "الحكم الرشيد" من المفاهيم الحديثة وهو في مرحلة التطور وذلك من قرار لجنة حقوق الإنسان بجهد رقم 64 لسنة 2000م. إذ حصرت اللجنة عناصر الحكم الرشيد في (50):

- الشفافية.
- المسؤولية.
- المساءلة.
- المشاركة.
- الاستجابة لاحتياجات الشعب وتطلعاته.

يرى كثيرون أن الصعوبات التي تواجه الديمقراطية الحديثة تتبع من ضعف مؤسسات الدولة وليس من قوة الجهات التنفيذية، وأن أجندة الحكم الرشيد التي بدأت في الظهور هي

لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك.
أخرج الإمام مسلم في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم من ولي من أمر أنت شيئا فشاق عليهم فأطيق عليهم، ومن ولي من أمر أنت شيئا فرق به فأفرق به) (58) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا أكلم راع وكأنه مسئول عن رعيته، فإن الجير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن الحيوانات ومسؤولية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه إلا ككلم راع وكأنه مسئول عن رعيته) (59).

السماحة والاعتدال في التعامل

تعتبر السماحة والاتر化合 في التعامل مع الناس والرعية من مقتضى الشرعية، لذا من الضروري أن تتزحل هذه السماحة والاعتدال من المؤمن وهو يضرب في الأرض في التعامل بين الناس والمؤمن سمح إذا باع وإذا اشتري وإذا قضى.

انشئ الإسلام بهذين الخصائصين وليس بدح السيف وقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إنا بعثتم ميسرين ولم تتعشوا معررين) و ما خير المسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بشرط وحيد وهو عدم الإثم.

أو أمّه تقوم عليه مهمة البناء وهي مهمة بولا شك صعبة; إذ يحتاج الفرد لإعداد خاص

لتتحمل هذه المهمة. هذا الإعداد إعداد مادي

وعملي (جري وروحه)، المادي منه يتم

بالتدريب وتعلم المهارات الفنية ومتابعة قواعد

المستجدات من تكنولوجيا، أما الإعداد العملي

يتم تنفيذه هذه الروح (الإعداد النفسي) وشحنه

بالمواعظ الإنسانية التنبية من إخلاص وصدق,

وفاء وكذلك خوف اللوم والرقابة الذاتية في كل

مهم وعمل يقوم به.

رسم القفهاء مجموعة من القواعد

والأخلاق الشرعية التي تتطلب هذه الوقاية

منها: (55)

1- التصرف في كل الأمور بمقتضى المصلحة

أي أن تبني كل التصرفات على مصلحة

الإنسانية، وبالتالي تترأس هذه القاعدة

سياسي سلطات وصلاحيات الحكم أي كان

درجه بان تدور في حدود مصلحة

الإنسانية، جاء في حدديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم (60) عن معقل بن يسار

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل

 وسلم يقول: (ما من عبد يبستره الله

راعية فلم يجعله بنصحه لم يجد رائحة

الجنة) و في حدث آخر أيضاً عن معقل

بن يسار يقول الرسول صلى الله عليه وسل

 وسلم: (ما من ولو يتي رعية من

المسلمين فيموت وهو غاش له إلا حر

65

67

(65) د. عبد الله أحمد فروان، "سياسة الإسلام

الوقائة لمنع وكشف الفساد "، مجلة جامعة

صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية ، العدد

الأول، المجلد الأول، يناير - يونيو 2004م،

ص 158.

(56) صحيح البخاري، شرح العقلاني 13/129.

(57) صحيح مسلم - بشرح النووي 12/212.

(58) رواه مسلم، حديث رقم 1333.

(59) رواه البخاري.
الدولي الكبير، أما المجال الحقيقي - والذي سوف نعمل في تبيانه - وهو يتمثل في بحث هذه الحقوق والقوانين الداخلية.

الحقيقة الثانية: حقوق الأفراد داخل المجتمع المسلم (مثال من واقع التعاوني في السودان).

الحقيقة الأولى: اهتمام الإسلام بفكرة حقوق الإنسان (نظرة واقعية):

هذا الفكرة يمكن أن تصل كثير من الأحكام وال객ات الدولة إن كانت مفروضة إلى صالح الجماعة بدرجة قد تصل إلى إهدار حقوق ومكاسب الأفراد.

عليه يكون من الضروري استيعاب هذه الأفكار والقواعد عند وضع خطوة الإستراتيجية، الأمر الذي سوف يساعد في إنجاز وضع المشاريع القانونية المتخصصة للوصول إلى الحكم الراشد ومن ثم وضع قوانين خاصة كقانون منع الفساد والأساليب الفاسدة لدى الإدارة والموظفين العموميين، قانون عقود الإدارة والمشتريات الحكومية، قانون النشر والحوار مما يوفر قدر من الردع والوقاية من قبل وقوع الفساد ومنعه.

4- حقوق الأفراد:

إن قضايا حقوق الإنسان عموما وحقوق الأفراد وحقوق المرأة والطفول وما يرتبط بهما من مواقف دولة أصبحت من الموضوعات التي تثير كثير من الجدل وأصبح من مفردات لغة العصر والعالم المتمدن.

 Beard in this geographical إيراز حقائق:

الحقيقة الأولى: عكس اهتمام الإسلام بهذه الفكرة وحرصه عليها باعتبارها من الدين ويطبق عقله وواقعي وليس نظرية مثالية وحلية. يفيد بأن فكرة حقوق الإنسان الذي يتأتي الآن تعاب لفهم الديمقراطية هي فكرة أقرب للمثالية في مجال استخدامها من قبل

---

(60) سورة النساء، الآية 1.
(61) سورة الحجرات، الآية 13.

---

68
نتيجة نجد مراجعة كبيرة لحق الفرد في أحكام قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م وهي تتمثل في الآتي:

1- منح الجنسية للأطفال مجهولين الوالدين

بالنص صراحة وذلك يكون قد تميز حتى على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الذي أشارت دون تصريح بهذا الحد، مما يعيد بلا شك توسعة لحق الطفل في اكتساب الجنسية في حالة اندماج الجنسية المتوقف في مثل هذه الأحوال بل يعد السودان يسكنه مجهولون الوالدين، ويوجد مهجورا في الاتفاقيات الدولية، ويفترض هناك ليتم به الاتفاقيات الدولية كالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي تنص في المادة السابعة على:

- تسجيل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق

في اكتساب جنسيته وكونه له الحق

بقدر الإمكان في معرفة والديه وتلقى

رعايتهم.

- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه

الحقوق وفقاً لقانونها الوطني

والالتزام بها بموجب الاتفاقيات الدولية

المتعلقة بهذا الميدان ولا سيما حينما

يتعذر الطفل عدم الجنسية في حالة

عدم القيام بذلك.

ويلاحظ صراحة السنوداني

خلافاً للاتفاقيات الدولية التي جاءت

(2) من هذه الاتفاقيات " إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام" المؤتمر الإسلامي 1992 (المادة السادسة).
موقف القانون السوداني أيضاً هنا يوافق ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية
كاتفاقية سيداو التي تنص في المادة 9
(منح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا
لحق الرجل في اكتساب جنسيته أو
الاحتفاظ بها أو تغييرها وتتضمن بوجه
خاص أنها تربى على الزواج أن تغيره
جنسيته أو أن تفرض عليها جنسية الزوج)،
ويعود لذلك ما نصه عليه المادة 15 من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة
1948: (إصبح فرض جنسيته ما على
الفرد رغم إرادة دون تمييز بين الرجل
والمرأة). بل لها حق اكتساب طفلها
جنسيته وهي جنسية أصلية بالميلاد بحق
الميلاد المستند إلى الأم كما نص في الدستور
الرقمي لسنة 2005م (النافذ) ومن قبل في
دستور السودان لسنة 1998م نص صريح
يكتب المولد الجنسية الأساسية عن
طريق الأم وذلك في المادة 22:
(كل مولد من أم أو أبي سوداني حق لا
يتنزع في التعتنى بالجنسية الوطنية وحقوقها
وانحاس تكاليفها، وكل ناشيء في السودان
أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما
ينظمها القانون)، بل يلاحظ هنا جرأة
النص الدستوري مع مقابل إشارات في
نص قانون الجنسية، بل أن النص
الدستوري قد الم على الأب، ولعل في
هذا مثال حي وفاعل لحالة المرونة إذا
أراد المشرع بهذا النص رمياً إزاحة حرج
البعض واعترافهم عن بعض نصوص
الاتفاقية الدولية (سيداو) على خلفية ربطهم
الجنسية بالنسب وبالتالي يكون اكتساب
الجنسية عندهم عن طريق الأب.

صحيح هناك ارتباط بين الفكرتين

(63) أبو بكر، ورقة مقدمة لدراسة عمل
حقوق الطفل والشرعيات السودانية معيد
التدريب والإصلاح القانوني- الخرطوم،
1999م.
الأرض) بل بعد الإسلام أزهاق الروح ولو كانت واحدة جريمة ضد الإنسانية كلها، أما حماية روح الإنسان فقد من حماية لحياة الناس جميعا قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسه بالدماء تجريموه فأعدوا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (64) وقال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق) (65) وقال تعالى: (وكنتم فيها أن النفس بالنفس) (66) وقال رسل الله صلى الله عليه وسلم (نزل الدين أهون على أن من قتل رجل مسلم).

(الحقيقة الثانية): حقوق الأقليات المكفولة
داخل المجتمع المسلم (من واقع التعابث لديني في السودان):

نريد في هذه الجزءية الرد على فرية عدم احترام الأقليات داخل المجتمع السوداني الذي يمثل نموذج دولة مسلمة تضم فئة غير قليلة من غير المسلمين. فئة تجذب الدعم الدولي بصورة مبالغة لأنها في نفس يعقوب تمرر من خلالها هذا الاهتمام كثير من الأجهزة الفنية لإجراء التعابث بين المواطنين في دولة - على الأقل رفعت شعار إرادة الله كأي قد عينه، فتسعى أن تظهر هذا التعابث لتأكيد إمكانية إيجاد أرضية نشاطية مع غير المسلمين، لأن قضايا الأقليات والльнات أصبحت المعر للتدخل الأجنبي والتفريق بين أبناء الوطن الواحد.

3- أما في جانب الحقوق تظهر مدى المساراة في الحقوق بين المجتعد وصاحب الجنسية الأصلية، إذ لم يرد أي قيد على المجتعد في الحقوق المدنية والسياسية في الدولة. ولم تبن المجتمع بكل تلك الحقوق من تاريخ حصوله على الجنسية كصاحب الجنسية الأصلية. لذلك أن في هذا إشارة واضحة أن القانون السوداني بذ قوانين كثيرة من الدول المشتركة التي تزعم مراوغة حقوق الإنسان، وذلك بالأخذ بالتسوية التامة بين المجتعد وصاحب الجنسية الأصلية لا يحرم المجتعد بالحقوق بل يعرف القانون حتى "فترة الربيهة" التي لا تتمتع المجتعد فيها بأي حق، ولا شأنها الحقوق السياسية.

بالإضافة إلى حق الأجنبي - أن كان - داخل الدولة الإسلامية في حفظ الحقوق بعدل الإسلام وهذا الحق مكفول بأيات صريحة قال تعالى: (إن الله بأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). وقال تعالى: (لا يأبؤوا الذين أنمو كانوا قوابلين لله شهداء بالقسط ولا يبرمكم شنآن كحم على إلا تعلموا أعلاهما هو أقرب للتقرفع واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون). وكذا ضمان صن حياة الفرد كائن أي كان، وحقوق في الأمان - مما يراعى فرية الإرهاب الذي يبردها إصلاح الإسلام - وذلك فالم على إيمان المسلمين بأن الله وحسب نعمة الحياة للإنسان وجعل صيانة هذه الحياة في مقدم الأهداف التي أبرزها الدين الإسلامي إعلاة في قيمة الحياة عامة حتى للحيوانات في سبيل الحلال بالنسبة للإنسان! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت أبا داود في هزيمة جيشه، فلا هي أطعتهم ولا هي تركتها تأكل من خشاشين.
المدينة لسنة 1983 على: (إذا عرضت في أي دعوى أو إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة متعلقة بemens ذات الصلة أو المواجهة أو الطاقية في الإرث والهبة أو الزواج أو الطلاق أو العائلات الخاصة بالأسرة) أو إنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسائل هي:

(أ) الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوص في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية.

(ب) الخلاف الهاري بين الخصوص ذوي الشأن والذي لا يختلف المذاكبة والإنصاف والجهة لم يتم أو يبلغ بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتم قرار بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة.

توج هذا الاهتمام بمزيد من إفساح المجال لهذه القوانين بعد إبرام إتفاقية السلام الشامل وصدر الدستور الانتقالى لسنة 2005م، وصدر مرسوم جمهوري رقم 24 لسنة 2006م الذي نص بإنشاء المفوضية الخاصة بمراجعة حقوق غير المسلمين للعاصمة القومية عملاً بأحكام المادة 157 من الدستور الانتقالى، وتهدف المفوضية كما هو منصوص عليه للعمل على كفاءة حقوق غير المسلمين في العاصمة في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية وإرسال روح التعايش والمساح. تضم المفوضية في عضويتها علماء الدين الإسلامي ورجالات الدين والمختصين بشؤون الأحوال الشخصية والمسيحية في الأردن والتي تشكل القضاة ووزارة العدل والشرطة الأمن. من شؤون إفساح قوانين غير المسلمين في السودان أن القانون لا يضر بإلغاء هذه الشريعة الخاصة إحدى الأطراف في الملة والطائفة كما في بعض القوانين كالقانون المصري إذ يشترط المادة

1- جانب إفساح قوانينهم.
2- جانب التعايش اليوم.

1- جانب إفساح قوانينهم:

افرد المشرع السوداني منذ بداية نشأة دولة السودان بحدوده الجغرافية المعروفة قوانين خاصة بغير المسلمين إذ صدر أول تشريع عام 1906م، والآن يطبق على غير المسلمين قانون زواج غير المسلمين لسنة 1926م بعد هذا القانون من أوائل القوانين الذي نظم مسائل الأحوال الشخصية، وتباع استرداد القانون أن المشرع السوداني ساهم تنظيم طريق المدنى للزواج على غرار الدول العربية التي تنظم مسائل الأحوال الشخصية لجميع أفرادها بقانون مدني واحد، بل أعطى للكائنات الكبيرة وهي الطوابع المستنداً شريعة قوانين خاصة تنظم مسائل الأحوال الشخصية لأفرادها كقانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938م.

وهناك محاكاة مخصصة لغير المسلمين تسمى محاكاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين في المدينة الكبيرة.

أيضا هناك تطبيق واسع للأعراف للقباريت التنبيل كالقانون العربي للزواج لسنين 1984م، والقانون العربي للاستير بجانب النص العام الحاكم لمسائل الأحوال الشخصية إذ يجد عرف الطائفة أو العرف المحلي للفئة التطبيق الواسع، إذ تنص المادة 5 من قانون الإجراءات

(67) الآن هناك أكثر من 20 طائفة وكنيسة مسجلة

لدى الدولة.
الحالة الثالثة (وهي حالة التغير بين دعويتين مرتبتين، مثال ذلك الدعوى التي رفعتها الزوجة طالبًا فيها النفقه وحكم لها، ثم قام الزوج بتغيير دينه للإسلام، وطلب بالتطبيق.
هل يعتبر هذا التغيير قد أثناء رفع دعوى النفقه فلا يعد به، أم أنه تم قبل رفع دعوى التطبيق فيعده؟

المهم المشرع السوداني أوضح المجال واستعا ليومين بين حقوق المواطنين كافة، لكن رغم ذلك
هذا لم يرضي عنه (ولن ترضي عشاق اليهود
ولا النصارى حتى تتباطئ مماتهم).

كما ساوى الفقهاء السوداني أثر تغيير الديانة إذا
لا يعت تغيير الديانة إلا إذا كان قبل رفع
الدعوئ دون تميز بين التغير إلى الإسلام أو
إلى أي ديانة أخرى خلافاً للقانون المصري
الذي يفرق بين حالات ثلاث: (68)

(الحالة الأولى) حالة تغير العقيدة والملة
أو الطائفة قبل رفع الدعوى وهذا ينتج آرائه في
جميع الأحوال.

(الحالة الثانية) حالة التغير بعد رفع الدعوى أي
أثناء قام المنازع وسيطرة الخصوم، وفي هذه
الحالة فرق المشرع بين فرصين:

الغرض الأول هو حالة التغيير إلى الإسلام
فيعد به.

الغرض الثاني هو التغيير إلى غير الإسلام فلا
يعد به.

(68) لقد احتزم المشرع السوداني شريعة收缩 في
قوانين الأحوال الشخصية واستراح من مشاكل
الأمر حيث يعتبر أتباع أمر بشدة على النظام
لأنه يعد ضعيفًا وتقليلاً لفرض تطبيق الشرائح
النمرة ومنفذاً للنظام للأديان، في تعقيد لباب
فيفل وخس فرغ كاهن كنيسة الشهداء بالخرطوم
أورقة عمل "نظريات حول أحكام الأحوال
الشخصية لغير المسلمين " د. أسامة محمد عثمان،
قدمت لورشة مجموعة المتعاونين القانونية مع
مؤسسة فيدراس إبرت، أبريل 2006.

(70) عنيت عبد الحميد ثابت، أساليب فض (تناغم
القانون)، ذي الطابع الدولي في الإسلام، القاهرة،
دار النهضة العربية، 1998، ص 8 وما بعدها.

(69) د. عبد الحليم مصطفى المفلوطي، قانون
الأسرة المدنية، القاهرة، مكتبات النصر، 1989،
ص 97.
يشكل هؤلاء المسلمين من ثلث سكانهم مهم لا يمكن إغفال دور الأمة الإسلامية في بناء مستقبل العالم (74) على أن أهم السبل الكفيلة بإقامة هذا المستقبل المشترك الحوار المتكافئ والتسامح والاحترام الأخلاقي والتعاون في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وغيرها من المجالات.

المطلب الرابع:
إستراتيجية تشريعة لمقابلة العالم الإقتصادي

تواجه الأمة الإسلامية كجزء من هذا العالم تداعيات تطورات هذا العصر وفرزاته في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، (75) وذلك يشبه ما يسمى "العالم الاقتصادية" ووفق هذه الإفرازات:

1- تحرير التجارة.
2- تحرير أسواق المال والانفتاح على الأسواق العالمية مما يسبب في الأزمات المالية كما حصل في بعض الدول الإسلامية منها ماليزيا.

المسلمون اليوم 19.6 من سكان المعمورة، وهم في تنامي عديم موضرة فقد وجدوا بمعدل 4.3 في ربع سنين 1970-1925 وهم يسحقون في منتصف القرن المقبل بعد المسيحيين الذين يمثلون ثلث سكان العالم حاليا ولكن نموه بطيئ جدا، لذا

(74) أثناء،olve محمد، القانون الدولي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 605.
(75) تجربة ماليزيا في التعاضد بين الأديان تجربة رائدة يمكن أن تستعين منها الدول الإسلامية الأخرى التي قطعا سوف تساهم بشكل فعال في استقرار ونمو الدول الإسلامية.
(73) وصف أحد رجال الدين المسيحيين التعاون،

الذي في السودان بأنه مثاله ويأتي تلقائيا بين المواطنين، جريدة الرأي العام، الخمسين غرفة

مصر 1428هـ- الموافق 13 سبتمبر

(صفحة12).
1- إيجاد تشريعات لمقابلة المعاملات الدولية:

لا بد من تشريعات ملائمة لمقابلة المعاملات التي تم بين مواطني دولنا وغيرهم من مواطني الدول الأخرى، وتظليم الأعمال التجارية الأجنبية التي تمارسها الشركات الأجنبية التي تطلق عليها "المعاملات والروابط القانونية ذات النص الأجنبي". أي المعاملات الدولية الخاصة ذات الطابع الدولي. هذه المعاملات هي النشاط الأبرز في هذا العالم الاقترانى وتواجه مستجدات عصرية تتسم وجود قوانين تناسيبها، فإذا كانت القوانين الداخلية بدأت تواجه مستجدات الحياة العصرية الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي فالمواجهة أكيد هي أكبر في المسائل التي تداخل فيها الحدود السياسية للدول. هذه المسائل المتصلة تنتج عنها مسائل قانونية يجب أن يتنبأ لها المشرع الوطني.

إذا كان هناك مشاكل عملية من وجود هذا العالم الاقترانى ولا سيما في مجال المعاملات الإلكترونية.

- المعاملات الإلكترونية:

1 - المعاملات تم بالإنترنت كـ "Time Share Contract" للاستغلال الضروري وفقاً لاستخدام التكنولوجيا وعقود الإنشاءات المسمى نظام B.O.T. يعد هذا النوع من الاتصالات المدنية بالاحترام القوى المحاسبة في الدول المدنية ووفقاً لعقود المعاملات مما يوسع من فرص تطبيق القوانين الأجنبية.

2 - تعتبر التجارة الإلكترونية مهم ورئيسي للأنشطة التي تمارس من خلال هذه الشبكة.

هذا النوع من المعاملات يعتمد على تكامل جزء من معلوماتية وتجهيزات خاصة متعلقة بتوفير البيئة والمتزامن الضروري من توفير أجهزة حاسوب أو شبكات مركزية دولية وشركات الاتصالات.

أفرد المشرع السوداني في المادة 12 من قانون المعاملات المدنية بالاحترام القوى المحاسبة في الدول المدنية ووفقاً لعقود المعاملات مما يوسع من فرص تطبيق القوانين الأجنبية.

1 - قدر قيمة التجارة الإلكترونية على مستوى العالم ما يقارب من 110 مليار دولار أمريكي عام 1999 وحوالي 1.33 تريليون دولار عام 2003 مع ملاحظة أن هذه التجارة لم تكن موجودة حتى عام 1996م.
هذه المعاملات (التجارة الدولية) هي إعادة السيرة للأمة حيث عرفت هذه التجارة الدولية في الجزيرة العربية والخليج إذا كان تمارس بواسطة مراكز التجارة ، حيث استمرت مراكز (مدن القوافل) ببدنيتة الرادرة وتقدم وواعز على المواد المميزة كملحق تطريق. أصبحت هذا المدن نقاط عبرية للurbedية دولية هامة إذا ظلت فترة طويلة هذه المدن تحتكر البضائع المنتج محلية ومستوردة من البلاد الأخرى كالهند .(82) وكمخططات لتبادل الأفكار تخل أنها أفكار كانت عظيمة ويعزيزها كالأفكار التي تملأها عصرنا الحاضر.

وما يليان الوقوف على المشاكل التي تلهم من هذه المعاملة الجديدة والاستعداد بوضع تشريعات وطنية(79) مؤكدة بالاستفادة من هذه التجارة ، كالاستدام من فرص فتح مجالات جديدة للتجارة ، وتغزيز الموقع التنافسي للشركات وعمل على تغذي سبلية التجارة الإلكترونية والتغلب عليها إن كانت ذلك في عملية الأفكار وجمع الأموال(80) بالخروج من الواقعية الوطنية الأجرائية الصارمة للإثبات بتوسيع مفهوم البيئة بإتخاذ أي وسيلة للإثبات (المادة 5 من قانون الإثبات السوداني)، ومع الاسترشاد بالقوانين مثل قانون الأورست والنموذجية بشأن التجارة(81) ، لعل الإقرار بمرجع سابقا 186 .

(78) كامل أبو صقر ، العمولة ، الجزء الثالث ، ص 186
(79) صدرت تشريعات حديثة في بعض الدول الإسلامية تنظم هذه المعاملات في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م (السودان).
(80) مع وضع تشريعات تؤثر في الجرائم المستحيلة وهي الجرائم التي تتطلب استخدام سلطة التشريعية مثل الجرائم الكبيرة، شركات الإنترنت، مثل الجرائم الجنسية التي تشمل ارتباط الموقع الجراحي والتجارة في مصورة ، إذ أن القوانين الجرائية والقضيائية فقط لا تكون كافية. عندنا عدم بسط هذه الجزئية لحوارية البحث - صدرت قوانين عدالة في الدول الإسلامية لهذه الجرائم ، كقانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م (السودان).
(81) دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لزيادة أهمية التجارة الدولية ووضع عام 1996م قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية وهي تحث الدول الأعضاء بالشراكة وذلك عبر الجمعية العامة رقم 51/622/161996م وبالفعل استخدمت دول كثيرة بهذا الاتفاق وأصدرت قوانين مشابهة.

---

د. شوقي شعبان، مدن القوافل شبه الجزيرة العربية بلاد الشام، المجلة البوسنية للثقافة السنة الرابعة والعشرون العدد السابع والأربعون، شعبان 1426 سبتمبر (أيلول 2005م).
نتائج وतوصيات البحث

1- التخطيط للمستقبل في مجالات التشريعات.

2- الفكر الإسلامي مبني على التوازن مع الآخر يقترب بمثابرات الشراكة مع المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر لمواجهة تيارات العالمية دون الاكتفاء بسالف الحضارة الإسلامية وإنجازاتها الفكرية.

3- احتفاظ الأمة الإسلامية بالهوية الإسلامية.

تحفظ جذوة التدفق سنة متقدة.

ثانيا: التوصيات

1- دراسة وسير القوانين والنظم النافذة في الدول الإسلامية للحصول إلى استراتيجية تشريعية تواكب النهضة السائدة وتجلي اللغة في نظامنا الإسلامي بمفاهيمه وأفكاره العظيمة.

2- سن التشريعات التي تعالج المشاكل العملية التي برزت بظهور العالم الافتراضي (العالم الإلكتروني) كالقوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية وقوانين الجرائم الإلكترونية.

3- يعتبر وضع استراتيجية تشريعية لمواكبة النهضة تطبيقاً حياً بالقضايا المستحدثة في الأمة الإسلامية.

في خاتمة البحث نضع بعض من نتائج و>>&وصيات البحث على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- واحد من الركائز الأساسية في الدولة المعاصرة.

2- الفكر الإسلامي مبني على التوازن مع الآخر يقترب بمثابرات الشراكة مع المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر لمواجهة تيارات العالمية دون الاكتفاء بسالف الحضارة الإسلامية وإنجازاتها الفكرية.

3- احتفاظ الأمة الإسلامية بالهوية الإسلامية.

تحفظ جذوة التدفق سنة متقدة.
المراجع

1. القرآن الكريم.
2. "إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام" المؤتمر الإسلامي 1992 (المادة السادسة).
5. إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري، قسم الدراسات، العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد 1977.
6. تفسير الطبري.
7. جريدة الرأي العلم، الخميس 17 شعبان 1428هـ الموافق 30 أغسطس 2007، ص13 فصل "بيضة الدين وسحابة الحركة الإسلامية" د. محمد بدر الدين حامد.
8. جريدة الرأي العلم، الخميس غرة رمضان 1428هـ الموافق 13 سبتمبر (صفحة 12).
10. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة.
11. أسامة محمد عثمان، ورقة مقدمة لورشة مجموعة المتعاونين القانونية مع مؤسسة فريدريش إيبرت بعنوان (نظرات حول أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين)، أبريل 2006م.
31- مجلة أفكار جدیدة العدد الثامن يناير 2004م " سبب النهضة "، د. عوض الشرف قاسم.
32- مجلة التعليم العالي، السودان، العدد الثالث 2002، (تصول العلوم الطبيعية بين مستلزمات النهضة وتحديات العولمة).
33- مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، أغسطس 2007م، " الحكم الرشيد في التجربة الدولية "، أحمد المفتي، ص 136.
34- مجلة العدل، العدل الرابع عشر، أبريل 2004م، "الموقف العام روية استراتيجية مقترحة في ظل العولمة "، د. بركات موسي الحواتي، ص 199.
35- مجلة بحوث مؤتمر جرش السابع، (السنار الكونية وأثرها في نهضة الأمة) د. اسمايل حنفي.
36- محمد حسن زهدي، "جلة الحقوق"، السنة السادسة، العدد الثاني، الطبعة 1994م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ورقة عمل بعنوان "سبل تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق والشريعة ".
37- محمد خاتمي، "الحوار الحضارات "، مقال قراءة في كتاب حوار الحضارات - أن لنا أن نتحدث - د. عباس عبد الحليم عباس، مجلة جرش، العدد الرابع، ص 2506م.
38- ندوة تنصير الفكرية الرابطة بعنوان "العربية والإسلام وعلاقة جدلية "، محمد عمارة في برلمان (الإسلام والعربية نظرة على التراث الدينى والحضارات القبلية) (بدون بيانات نشر).

21- د. محمد سعيد الطاهر " استراتيجيات وتحديات إداة المعرفة "، مجلة دراسات حوكمة النيل، العدد التاسع 2006م.
22- صحيح البخاري، بشرح العقلاني 129/13.
23- صحيح مسلم - بشرح النووي 12/212.
24- عبد الحافظ عبد العزيز عبد الله، تحقيق القانون وسياسته، دراسة فقهية تحليلية للقانون، مجلة العدل، العدد الحادي عشر، أبريل 2004م.
25- عبد الرحميف عمر محي الدين، معال الثقافة الإسلامية، الخرطوم، شركة مطبخ العولمة السودانية.
26- عبد السلام المصباح، " الداروينية المنطقية في الأحاديث الاستراتيجية "، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، حزيران 2001م.
27- علاء الدين خروفة، " فلسفة التشريع الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات رقم (19)، الطبعة الثانية، 1420هـ - 2000م.
29- عبد مختار موسى " أولويات البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية "، مجلة العلوم " مجلة بحوث دراسات العالم الإسلامي، العدد الأول.
30- كامل أبو صقر " العولمة التجارية والإدارية والقانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2001م، دار الوسام، بيروت.

79